

تعميم رقم (12) لسنة 2016م

بشأن ساعة الرضاعة في شهر رمضان

إلى كافة دوائر ومؤسسات وإدارات حكومة إمارة عجمان
المحترمين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

تهديكم الإدارة المركزية لتنمية الموارد البشرية أطيب التحيات وأصدق التمنيات بدائم التوفيق والسداد ،
وبالاشارة الى كثرة الاستفسارات حول مدى استحقاق الموظفة لساعة الرضاعة خلال شهر رمضان المبارك، فأنا
ننوه في هذا الخصوص بأن المشرع عندما قرر منح الموظفة المرضعة ساعة رضاعة فقد إبتغى تخفيض ساعات
العمل الرسمية لها لست ساعات بدلاً من سبع ساعات ، وبذلك تكون الحكمة من منح ساعة الرضاعة للموظفة
خلال شهر رمضان قد تحققت بتخفيض ساعات الدوام من سبع ساعات إلى خمس ساعات، وحيث أن المادة
(2/53) من المرسوم الأميري رقم (9) لسنة 2008 بإصدار قانون الخدمة المدنية في إمارة عجمان لم تنص على
منح الموظفة المرضعة ساعة رضاعة خلال شهر رمضان، كونه لا يمكن تخفيض ساعات العمل من خمس ساعات
إلى أربع ساعات ، وبذلك فإن ساعات العمل بالنسبة للموظفة المرضعة تطبق فقط في حال كان عدد ساعات
العمل اليومية سبع ساعات والأسبوعية لا تقل عن 35 ساعة.

وتأسيساً على ما تقدم فإن الإدارة المركزية للموارد البشرية تؤكد على أن الموظفة المرضعة لا تستحق
ساعة الرضاعة خلال شهر رمضان المبارك.
لإجراء اتكم،،،

متمنين جهودكم وشاكرين لكم حسن تعاونكم،

راشد عبدالرحمن بن جبران السويدي
المدير التنفيذي للإدارة المركزية لتنمية الموارد البشرية



صدر: يوم الخميس الموافق 09 يونيو 2016م.